

كشاف القناع عن متن الإقناع

الفاجرات وفي الغنية وجه أنه يجوز بطلب زوج (ويحرم نظر شعر أجنبية) كسائر بدننها (لا) الشعر (البائن) المنفصل منها (ولها) أي المرأة (حلق الوجه وحفه نصا) والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها قاله في الحاشية (و) لها (تحسينه وتحميره ونحوه) من كل ما فيه تزيبين له (ويكره حفه) أي الوجه (لرجل) نص عليه (وكذا التحذيف وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة) يكره للرجل لأن عليا كرهه رواه الخلال .
(لا لها) أي لا يكره التحذيف لها لأنه من زينتها (ويكره النقش والتكثيب والتطريف وهو الذي يكون في رؤوس الأصابع .

(وهو القموع) رواه المروزي عن عمرو بمعناه عن عائشة وأنس وغيرهما (بل تغمس يدها في الخضاب غمسا نصا) قال في الإفصاح كره العلماء أن تسود شيئا بل تخضب بأحمر وكرهوا النقش قال أحمد لتغمس يدها غمسا (ويكره كسب الماشطة) ككسب الحمامي (ويحرم التدليس) لحديث من غشنا فليس منا .

(و) يحرم (التشبه) من النساء (بالمردان) كعكسه .

ويأتي دليله في ستر العورة (وكره) الإمام (أحمد الحجامه يوم السبت و) يوم (الأربعاء) لقوله عليه السلام من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه يعني مرضا فلا يلومن إلا نفسه من مراسل الزهري وهو مرسل صحيح .

قاله في الآداب الكبرى (وتوقف) أحمد (في) الحجامه يوم (الجمعة) قال القاضي كرهه جماعة من أصحابه واستدلوا بأخبار ضعيفة .

قال في الفروع والمراد بلا حجة .

قال حنبل كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت ذكره الخلال .
(والفصد في معناها) أي الحجامه (وهي أنفع منه في بلد حار) كالحجاز (وما في معنى الحجامه كالتشريط والفصد بالعكس) أي أنفع منها ببلد بارد كالشام .

\$ باب الوضوء \$ من الوضوء وهي النظافة وهو بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به .

وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو أضعفها (وهو شرعا استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة) وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان (على صفة مخصوصة) في الشرع بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض